فلا مفهوم لقوله عمدا بالنسبة للعمد لانه بيت المال لمن
العاقلة وهي للخطا عمدا وانما ذكر العمد للحمل الذي لان
خطاه في بيت المال كالمسلم الحر الخطا على بيت
المال كالحر وجنايته عليه يعني ان جنايته المرتد
خطا على الذمي وعلى الحر المسلم على بيت المال
كما ان بيت المال يأخذ ارش الجناية عليه ممن
جنى عليه بعد ردته لاخذه ماله فعليه ما عليه
وله ما له من ارشها على العبد سوا كان عمدا او خطا
فيء مال المرتد وان تاب فماله له يعني ان المرتد
اذا تاب ورجع للاسلام فان ماله يرجع له على
المشهور وظاهره ولو عبدا الان الراجح ان المرتد
لا يكون بنفس الارتداد محجورا عليه فلا ينزع
منه المال رقيقا كان او حرا يوخذ من كلام الشيخ
في حالة قوله ويوخذ منه ما جنى الحر وقدر كالمسلم فيهما
ضمير التثنية يرجع للعمد والخطا المعنى ان
المرتد اذا جنى في حال ردته جناية عمدا او خطا فانه
يقدر فيهما بعد توبته كالمسلم فان كانت الجناية
عمدا كان عليه القود وان كانت خطا كانت
الدية على عاقلته وان كانت على ذمي ففي ماله
في العمد وعلى عاقلته في الخطا ومثل من جنايته
على العبد والذمي والحر المسلم عمدا او خطا
فيما اذا مات على ردته واما الدية عليه في
حال ردته فلا يقدر مسلما بل مرتدا فيه ثلث
خمس دية المسلم وعبارة الشيخ فيهما يرجع
للعمد والخطا الحاذر تبين منه لا الحاذر تبين

عليه

٢٦٩

عليه في حال ردته ثم قول الشيخ ويحتمل الحاذر تبين منه او عليه
فيه نظر وقتل المستسر بلا استتابة الا ان يجي تائبا
ش المستسر هو الزنديق المسمى بالمنافق يعني ان
المستسر يقتل ولا تقبل توبته اذا ظهر عليه قبل
توبته اختيارا وسواكان مستسرا بكفر او بسحر
بل ان جا الينا تائبا قبل الظهور عليه فان توبته تقبل
فقوله بلا استتابة اي بلا قبول توبة لا يطلب توبة
فالسين ليست للطلب وماله لوارثه يعني ان
المستسر اذا قتل فان ماله يكون لوارثه ان مات قبل
الاطلاع عليه وكذلك بعده ان تاب وسواء كانت توبته
قبل الاطلاع او بعده وان كانت توبته بعد الاطلاع
عليه لا تسقط قتله وينبغي ان يكون مثله ما اذا
انكر ما شهد به عليه البينة من الزندقة ص
وقبل عذر من اسلم وقال اسلمت عن ضيق ان
ظهر كان توضا وصلى واعاد مامومه ش المشهور ان
من اسلم من الكفار ثم ارتد وقال انما كان اسلامي
لاجل عذر حصل لي وظهر عذره بقرينة فانه يقبل
منه وتقييد بما اذا لم يقم على الاسلام بعد ذهاب
الخوف عنه واما ان لم يظهر عذره فهو مرتد كما اذا
توضا وصلى اماما عن صحبه من المسلمين ثم قال امن
اظهر الكفر وقال انما فعلت ذلك لحصن مالي
ونفسي بالاسلام فانه يقبل منه ذلك اذا اشبه
ما قاله ومن صلى خلفه يعيد ما صلى ابدا وفيه
نوع تكرار مع ما مر له في الصلاة فصل قوله وبطلت
باقتداء من بان كافرا او ادب من تشهد ولم يوقف

Copyright © King Saud University